المحرر الوجيز

© 519 © اجتماع قريش في دار الندوة بمحضر إبليس في صورة شيخ نجدي على ما نص ابن إسحاق في سيره الحديث بطوله وهو الذي كان خروج رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلم من مكة بسببه ولا خلاف أن ذلك كان بعد موت أبي طالب ففي القصة أن أبا جهل قال الرأي أن نأخذ من كل بطن في قريش فتى قويا جلدا فيجتمعون ثم يأخذ كل واحد منهم سيفا ويأتون محمدا في مضجعه فيضربونه ضربة رجل واحد فلا يقدر بنو هاشم على قتال قريش بأسرها فيأخذون العقل ونستريح منه فقال النجدي صدق الفتى هذا الرأي لا أرى غيره .

فافترقوا على ذلك فأخبر | البذلك نبيه صلى | عليه وسلم وأذن له في الخروج إلى المدينة فخرج رسول | صلى | عليه وسلم من ليلته وقال لعلي بن أبي طالب التف في بردي الحضرمي واضطجع في مضجعي فإنه لا يضرك شيء ففعل علي وجاء فتيان قريش فجعلوا يرصدون الشخص وينتظرون قيامه فيثورون به فلما قام رأوا عليا فقالوا له أين صاحبك قال لا أدري وفي السير أن رسول | صلى | عليه وسلم خرج عليهم وهم في طريقه فطمس | عيونهم عنه وجعل على رأس كل واحد منهم ترابا ومضى لوجهه فجاءهم رجل فقال ما تنتظرون قالوا محمدا قال إني رأيته الآن جائيا من ناحيتكم وهو لا محالة وضع التراب على رؤوسكم فمد كل واحد يده إلى رأسه وجاؤوا إلى مضجع النبي صلى | عليه وسلم فوجدوا عليا فركبوا وراءه حينئذ كل صعب وذلول وهو بالغار ومعنى ! 2 2 ! ليسجنوك فتثبت قاله السدي وعطاء وابن أبي كثير

وقرأ يحيى بن وثاب فيما ذكر أبو عمرو الداني ليثبتوك وهذه أيضا تعدية بالتضعيف وحكى النقاش عن يحيى بن وثاب أنه قرأ ليبيتوك من البيات وهذا أخذ مع القتل فيضعف من هذه الجهة وقال أبو حاتم معنى ! 2 2 ! أي بالجراحة كما يقال أثبتته الجراحة وحكاه النقاش عن أهل اللغة ولم يسم أحدا وقوله تعالى ! 2 2 ! معناه يفعل أفعالا منها تعذيب لهم وعقوبة ومنها ما هو إبطال لمكرهم ورد له ودفع في صدره حتى لا ينجع فسمى ذلك كله باسم الذنب الذي جاء ذلك من أجله ولا يحسن في هذا المعنى إلا هذا وأما أن ينضاف المكر إلى ال عز وجل على ما يفهم في اللغة فغير جائز أن يقال وقد ذكر ابن فورك في هذا ما يقرب من الشتم في هذا الذي ضعفناه وإنما قولنا ويمكر ال كما تقول في رجل شتم الأمير فقتله الأمير هذا هو الشتم فتسمى العقوبة باسم الذنب وقوله ! 2 2 ! أي أقدرهم وأعزهم جانبا .

قال القاضي أبو محمد وفي هذه الجهة أعني القدرة والعزة يقع التفضيل لأن مكرة الكفار لهم قدرة ما فوقع التفضيل لمشاركتهم بها وأما من جهة الصلاح الذي فيما يعلمه ا□ تعالى فلا مشاركة للكفار بصلاح فيتعذر التفضيل على مذهب سيبويه والبصريين إلا على ما قد بيناه في ألفاظ العموم مثل خير واجب ونحو هذا إذ لا يخلو من اشتراك ولو على معتقد من فرقة أو من واحد .

قوله عز وجل \$ سورة الأنفال 31 \$